

الامر اليها والابطلت وعليه يحمل ما افقي به السبكي من
البطالان وانه اجاز فاجازته تنفيذ الوصية بالزاييد ولا
تجز الوصية اي تكراهه تزيه لوارث خاص غير
جايزين ايد على حصته لقوله صلى الله عليه وسلم لان وصية
لوارث رواه اصحاب السنن **لان يجزها باقي الورثة المطلقين**
المصرف لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث الا ان
يجز الورثة رواه البيهقي باسناد قال الذهبي صالح
وقياسا على الوصية لاجنبي بالزاييد على الثلث وخرج نكاح
الوارث العام كالواصي لانسان بشي ثم انتقل اريته
ليست المال فان ذلك يصرف اليه ولا يحتاج الى اجازة الا عام
وبغير حاجز مالواوصي لحا من ماله كله فانها باطلة على الاصح
وبن ايد على حصته مالواوصي لوارث بقدر ارثه فان فيه
تفضيلا ياتي بين المشاع والمعين وبالمطلقين التصرف مالو
كان فيهم صغيرا ومجنونا او مجبور عليه بسفه فلا يصح منه
الاجازة ولا من وليه **تنبيه** في معنى الوصية للوارث
الوقف عليه وابراوه من دين عليه او هبته شيئا فانه يتوقف
على اجازة بقية الورثة نعم يستثنى من الوقف صورة واحدة
وهي الموقوف ما يخرج من الثلث على قدر نصيبهم كمن له ابن
وبنت وله دار يخرج من ثلثه فوقف ثلثها على الابن وثلثها
على البنت فانه ينفذ ولا يحتاج الى اجازة في الاصح **فايارة**
من الخيل في الوصية للوارث ان يقول اوصيت لزيد بالف

ان

ان تبرع لولدي بمسماية مثلا فان قبل لزمه دفعها اليه ولا
عبرة برد بقية الورثة واجازتهم للوصية في حياة الوصي
اذ لا استحقاق لهم قبل موته والعبارة في كون الوصي له وارثا
بوقت الموت فلو اوصى لاختيه فورث له ابن قبل موته صح
او اوصى لاختيه وله ابن فان قبل موت الوصي ذري وصية
لوارث والوصية لكل وارث بورد حصته سابقا من نصف
او غيره لقول الله يستتمه بغير وصية وخرج بكل وارث
مالواوصي لبعضهم بقدر حصته كان اوصى لاحد بنبيه
الثلاثة بثلث ماله فانه يصح ويتوقف على الاجازة فان
احدنا اخذه وقسم الباقي بينهم بالسوية والوصية لكل
وارث بعين هي قدر حصته كان اوصى لاحد بنبيه بعد قيمته
الف وللارث بقرقيمتها الف وهما ما يملكه صحبة كمالواوصي
بيع عيني من ماله لزيد ولكن تمسقا لاجازة في الاصح الاختلاف
الاغراض بالايعان ومناقره ثم سرق في الركن الثاني وهو
الموصي بقوله **وتجز الوصية من كل مالك** بالغ عاقل حر
ختارا بالاجماع لانها تبرع ولو كافر حر يبا او غيره او مجورا
عليه بسفه او فلس لصحة عبارتهم واحتياجهم للدواب
فلا تصح من صبي ومجنون ومعنى عليه ورفيق ولو مكاتب
ومكروه كساير العقود ولعدم ملك الرقيق اضعفه والسكان
كالملطف **تنبيه** دخل في الكافر المرتد فصح وصيته نعم
ان مات او قتل كافر بطلت وصيته لان ملكه موقوف على الاصح